



Distr.: General
4 July 2018
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
الجزء السادس من الدورة الأولى
بانكوك، ٤-٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨
البند ٢ (ب) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال

- ١ - افتتاح الدورة
- ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ج) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣ - مزيد من الإرشادات فيما يخص الجزء المتعلق بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:
 - (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦؛
 - (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المحدد في الفقرة ٢٨؛
 - (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٣١.
- ٤ - مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-11066(A)



* 1 8 1 1 0 6 6 *

- ٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.
- ٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس:
- (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛
- (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية.
- ٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.
- ٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس:
- (أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وكذلك، عند الاقتضاء، بغية اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها.

ثانياً- شروح جدول الأعمال

١- افتتاح الدورة

- ١- اتفق الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (فريق اتفاق باريس) في نهاية الجزء الخامس من دورته الأولى، المعقود في بون في الفترة من ٣٠ نيسان/أبريل إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٨، على مواصلة تعليق أعمال دورته الأولى. وبعدما تقرّر أنه عملاً بالمقرر ١/م أ-٢٣^(١) لا بد من دورة تفاوضية إضافية، أُخبرت الأطراف بأن الدورة ستستأنف في بانكوك، بالاقتران مع الدورتين المستأنفتين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (هيئة المشورة) والهيئة الفرعية للتنفيذ (هيئة التنفيذ)، لمعالجة المسائل المتصلة ببرنامج عمل اتفاق باريس وفقاً للمرفق الأول للمقرر ١/م أ-٢٣. وستفتتح الدورة المستأنفة الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس، السيدة سارة باعشن (الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) والسيدة جو تيندال (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية)، يوم الثلاثاء ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨.

(١) المقرر ١/م أ-٢٣، الفقرات ٥-٩.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

٢- انتخب فريق اتفاق باريس في الجزء الرابع من دورته الأولى السيدة باعشن والسيدة تيندال رئيسيتين متشاركتين له والسيدة آنا سيرزيسكو (الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية) مقررًا له، وجميعهن لولاية ثانية على التوالي مدتها سنة واحدة.

(ب) إقرار جدول الأعمال

٣- أقرّ فريق اتفاق باريس جدول أعمال دورته الأولى في الجزء الأول من هذه الدورة^(٢). وإثر بدء نفاذ اتفاق باريس في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اتفق فريق اتفاق باريس، في الجزء الثاني من دورته الأولى، على أنه لم يعد يوجد عمل إضافي يلزم القيام به في إطار البند الفرعي من جدول أعماله المعنون "التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس"^(٣). وعُدّل جدول الأعمال بعد الجزء الثاني من نفس الدورة إثر انتهاء العمل المتعلق بهذا البند الفرعي. وسيُستخدم أيضاً في الجزء السادس من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس جدول الأعمال المعدّل الذي استخدم في اجتماعات الفريق اللاحقة^(٤). وستستمر معالجة المسائل المتعلقة بصندوق التكيف في إطار البند الفرعي ٨ (أ) من جدول الأعمال المعنون "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٥).

(ج) تنظيم أعمال الدورة

٤- اتفق فريق اتفاق باريس، في الجزء الخامس من دورته الأولى^(٦)، على أن تُطبّق الطرائق التالية، المعتمدة في الجزء الأول من دورته الأولى^(٧)، في تنظيم أعمال الجزء السادس من دورته الأولى:

(أ) سيواصل فريق اتفاق باريس، في إطار فريق اتصال واحد، عمله المتعلق بالبنود من ٣ إلى ٨ من جدول الأعمال؛

(ب) سيجتمع فريق الاتصال ثلاث مرات على الأقل، على النحو التالي: في جلسة افتتاحية لتحديد اتجاه العمل؛ وفي جلسة تُعقد في منتصف الدورة لتقييم التقدم المحرز وتعديل الإرشادات، عند الاقتضاء؛ وفي جلسة ختامية لتقييم نتائج الدورة واعتماد الاستنتاجات؛

(ج) سيقيم فريق الاتصال، خلال جلسته التي تُعقد في منتصف الدورة، التقدم المحرز فيما يخص جميع البنود المدرجة في جدول أعمال فريق اتفاق باريس، بما في ذلك القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وسيُعدّل اتجاه العمل التقني حسب الاقتضاء؛

(٢) الوثيقة FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٩.

(٣) الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٩.

(٤) انظر الوثيقة FCCC/APA/2017/1، الفقرة ٥.

(٥) انظر الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٥.

(٦) الوثيقة FCCC/APA/2017/4، الفقرة ٢٥.

(٧) الوثيقة FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

(د) سيضطلع فريق الاتصال بعمل تقني يتناول كل بند من البنود الموضوعية في جدول الأعمال ييسر كلاً منها ميسران متشاركان. وستعلن الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس عن فريق الميسرين في بلاغ إلى الأطراف قبل انعقاد الدورة الأولى المستأنفة بوقت كاف. وستيسران المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، فيما عدا المسائل المتعلقة بصندوق التكيف، التي سيتشارك شخصان في تسييرها، على غرار ما جرى في الاجتماعات السابقة؛

(هـ) ستبذل جهود لضمان ألا يضطلع في وقت واحد بإجراء أكثر من مشاورتين غير رسميتين من المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) أعلاه؛ وينبغي تجنب إجراء مشاورات في وقت واحد بشأن بندين بينهما روابط موضوعية؛

(و) ستقدم الرئيسة المتشاركتان لفريق اتفاق باريس، عند افتتاح جلسة فريق الاتصال، ولاية وإرشادات واضحة للميسرين المتشاركتين بشأن اتجاه العمل والنتائج المتوقعة. وكلما تطور العمل، سيعاد تقييم الإرشادات بل، وعند الضرورة، تعديلها خلال جلسة فريق الاتصال التي تُعقد في منتصف الدورة. وسيسمح أسلوب العمل هذا بإعداد ما يلزم من استنتاجات ونتائج أخرى فيما يتعلق بكل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال؛

(ز) خلال الجلسة الختامية لفريق الاتصال، سينظر فريق اتفاق باريس في تنظيم أعمال دورته المقبلة، وقد يغير النهج التنظيمي عند الحاجة.

٥- وستُنشر على الصفحة الشبكية للجزء السادس من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس معلومات مفصلة عن أعمال الدورة^(٨). والمندوبون مدعوون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني للاستعراض وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة^(٩)، وهم مدعوون أيضاً إلى أن يراجعوا بانتظام شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة لمعرفة الجدول الزمني المحدث لأعمال فريق اتفاق باريس. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض ولضمان اختتام الدورة في الموعد المقرر، سيقتراح رؤساء فريق اتفاق باريس وهيئة التنفيذ وهيئة المشورة، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، تُهَجَأُ لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، آخذين في الحسبان الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن هيئة التنفيذ^(١٠). وسترد معلومات إضافية عن هذه المقترحات في مذكرة الأفكار المشتركة التي ستصدر بحلول منتصف آب/أغسطس.

البنود ٣-٨ من جدول الأعمال

٦- لتيسير المداولات في الجزء السادس من الدورة الأولى لفريق اتفاق باريس، سَتُحَضَّرُ الرئيسة المتشاركتان للفريق، بحلول ١ آب/أغسطس ٢٠١٨، أدوات بالإضافة وبلاستناد إلى المذكرات غير الرسمية التي أُعدت في الجزء الخامس من الدورة الأولى للفريق بما في ذلك المقترحات المتعلقة بتبسيط نتائج الجزء الخامس والأمثلة على الطريقة التي يمكن بها للأطراف إحراز مزيد من

(٨) <http://unfccc.int/event/apa-1-6>.

(٩) متاح في: <http://unfccc.int/DP-SB48-2>.

(١٠) الوثيقة FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

التقدم نحو وضع أساس متفق عليه للمفاوضات، مع مراعاة مستوى نضج التوازن الدقيق الذي تحقق حتى حينه بشأن فرادى البنود^(١١).

٣- مزيد من الإرشادات فيما يتصل بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:

- (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٢٦
- (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المحدد في الفقرة ٢٨
- (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المحدد في الفقرة ٣١
- ٧- معلومات أساسية: تقضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس بأن يُعد كل طرف المساهمات المحددة وطنياً المتتالية التي يعتزم تحقيقها وبأن يبلغ هذه المساهمات ويتعهد بها، كما تقضي بأن تسعى الأطراف إلى اتخاذ تدابير تخفيف محلية بقصد تحقيق أهداف تلك المساهمات.
- ٨- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس ما يلي^(١٢):
- (أ) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً؛
- (ب) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها؛
- (ج) أن يعد، بالاستناد إلى النهج المستحدثة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً^(١٣).
- ٩- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يعد الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٨ أعلاه من أجل النظر فيها واعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس (مؤتمر/اجتماع أطراف باريس)^(١٤).
- ١٠- وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الخامس من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون في شكل أداة للتصفح، لاستكمال المذكرة غير الرسمية التي أُعدت خلال الجزء الرابع^(١٥).

(١١) الوثيقة FCCC/APA/2018/2، الفقرة ٢١.

(١٢) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١. انظر أيضاً الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٣) انظر الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١.

(١٥) انظر الوثيقة FCCC/APA/2018/L.2/Add.1.

١١ - الإجراء المتخذ: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مسترشداً بالأدوات والمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٠ أعلاه، على التوالي، وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(١٦).

٤ - مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً

١٢ - معلومات أساسية: تنص الفقرة ١٠ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أن يقدم كل طرف، حسب الاقتضاء، بلاغاً عن التكيف ويجدّته دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، دون أن يتسبب ذلك في أي عبء إضافي يقع على البلدان النامية الأطراف. وتنص الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أن يُقدّم البلاغ المتعلق بالتكيف ويُحدّث دورياً، حسب الاقتضاء، كعنصر مكون في بلاغات أو وثائق أخرى أو كعنصر مقترن بها، بما في ذلك خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً^(١٧) و/أو بلاغ وطني.

١٣ - وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الخامس من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(١٨).

١٤ - الإجراء المتخذ: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مسترشداً بالأدوات وبالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٣ أعلاه، على التوالي، وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(١٩).

٥ - الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالعمل والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

١٥ - معلومات أساسية: قضت المادة ١٣ من اتفاق باريس بإنشاء إطار الشفافية للعمل والدعم. وأنشأ مؤتمر الأطراف مبادرة بناء القدرات من أجل الشفافية^(٢٠) وقدم إرشادات فيما يتعلق بالمضي بشفافية العمل والدعم قدماً في إطار اتفاق باريس^(٢١). واستناداً إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية، وتفصيلاً لأحكام المادة ١٣ من

(١٦) الورقات المحمّلة متاحة على بوابة تقديم المعلومات على الرابط التالي:

<http://www4.unfccc.int/sites/submissionportal/Pages/Home.aspx> (تحت "sessions"، اختر "APA 1-6").

(١٧) انظر الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٨) مثل الحاشية ١٥ أعلاه.

(١٩) مثل الحاشية ١٦ أعلاه.

(٢٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨٤-٨٨.

(٢١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨٩-٩٨.

اتفاق باريس، سيعمد مؤتمر/اجتماع أطراف باريس، في دورته الأولى، إلى اعتماد طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، من أجل شفافية العمل والدعم^(٢٢).

١٦- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، وأن يحدد سنة أول استعراض وتحديث لها وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٣). وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أيضاً أن يقدم تقريراً عن حالة تقدم الأعمال المتعلقة بهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، وأن يحتتم هذه الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨^(٢٤).

١٧- وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الخامس من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(٢٥).

١٨- الإجراء/المتخذ: سُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مسترشداً بالأدوات وبالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين ٦ و ١٧ أعلاه، على التوالي، وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٢٦).

٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس

(أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية

(ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية

١٩- معلومات أساسية: تقضي المادة ١٤ من اتفاق باريس بأن يضطلع مؤتمر/اجتماع أطراف باريس دورياً باستخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل (عملية "استخلاص الحصيلة العالمية")، وذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسائل التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة. وسيقوم مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بأول عملية له لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعدئذ ما لم يقرر مؤتمر/اجتماع أطراف باريس خلاف ذلك^(٢٧).

(٢٢) الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس.

(٢٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩١.

(٢٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩٦.

(٢٥) مثل الحاشية ١٥ أعلاه.

(٢٦) مثل الحاشية ١٦ أعلاه.

(٢٧) الفقرتان ١ و ٢ من المادة ١٤ من اتفاق باريس.

٢٠- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يحدد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيصة العالمية وأن يطور طرائقه وأن يقدم إليه تقريراً لكي يقدم توصية إلى مؤتمر/اجتماع أطراف باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(٢٨).

٢١- وواصل فريق اتفاق باريس النظر في هذا البند من جدول الأعمال خلال الجزء الخامس من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(٢٩).

٢٢- *الإجراء المتخذ*: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مسترشداً بالأدوات وبالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٢١ أعلاه، على التوالي، وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٣٠).

٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

٢٣- *معلومات أساسية*: قضت الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاق باريس بإنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن تتألف الآلية من لجنة تقوم، وفقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها، بالعمل بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر/اجتماع أطراف باريس في دورته الأولى.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه حتى يستكمل الفريق عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات كي ينظر فيها مؤتمر/اجتماع اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى^(٣١).

٢٥- وواصل فريق اتفاق باريس عمله المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال في الجزء الخامس من دورته الأولى. وسُجل التقدم المحرز في المذكرة غير الرسمية التي أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(٣٢).

٢٦- *الإجراء المتخذ*: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسألة، مسترشداً بالأدوات وبالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٢٥ أعلاه، على التوالي، وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٣٣).

(٢٨) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرتان ٩٩ و ١٠١.

(٢٩) مثل الحاشية ١٥ أعلاه.

(٣٠) مثل الحاشية ١٦ أعلاه.

(٣١) المقرر ١/م-أ-٢١، الفقرة ١٠٣.

(٣٢) مثل الحاشية ١٥ أعلاه.

(٣٣) مثل الحاشية ١٦ أعلاه.

٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس

(أ) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

(ب) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل وكذلك، عند الاقتضاء، بغية اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات

٢٧- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف أن يتولى فريق اتفاق باريس التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر/اجتماع أطراف باريس. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناشئ عن الطلبات ذات الصلة الواردة في المقرر ١/م أ-٢١، الذي تتولى تنفيذه الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية^(٣٤).

٢٨- واتفق فريق اتفاق باريس في الجزء الثاني من دورته الأولى على النظر في هذه المسائل في إطار البند الفرعي ٨(أ) من جدول أعماله، المعنون "التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس"^(٣٥).

المسائل المتعلقة بصندوق التكيف

٢٩- استجابةً للدعوة التي وجهها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة^(٣٦)، أحال مؤتمر الأطراف، في دورته الثانية والعشرين، المسائل المتعلقة بصندوق التكيف إلى فريق اتفاق باريس^(٣٧). وبالإضافة إلى ذلك، طلب مؤتمر الأطراف إلى فريق اتفاق باريس أن يقوم، أثناء النظر في الأعمال التحضيرية اللازمة فيما يتعلق بصندوق التكيف، بتناول ترتيبات الإدارة والترتيبات المؤسسية والضمانات وطرائق التشغيل المتعلقة بصندوق التكيف بما يفيد اتفاق باريس^(٣٨)؛

٣٠- وواصل فريق اتفاق باريس في الجزء الخامس من دورته الأولى النظر في المسائل المتعلقة بصندوق التكيف. وسُجل التقدم المحرز في مذكرة غير رسمية أعدها الميسرون المشاركون أثناء الدورة^(٣٩).

٣١- الإجراء المتخذ: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل، مسترشداً بالأدوات وبالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٣٠ أعلاه، على التوالي، وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٤٠).

(٣٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٨ و ٩.

(٣٥) الوثيقة FCCC/APA/2016/4، الفقرة ٥.

(٣٦) المقرر ١/م أ-١١، الفقرة ٩.

(٣٧) الوثيقة FCCC/CP/2016/10، الفقرة ١٨.

(٣٨) المقرر ١/م أ-٢٢، الفقرة ١٤.

(٣٩) مثل الحاشية ١٥ أعلاه.

المسائل الإضافية الممكنة

٣٢- واصل فريق اتفاق باريس في الجزء الخامس من دورته الأولى النظر في المسائل الإضافية الممكنة المتعلقة بتنفيذ اتفاق باريس، الواردة في المذكرة غير الرسمية التي أعدتها الرئيسة المتشاركتان أثناء الدورة^(٤١).

٣٣- الإجراء المتخذ: سيُدعى فريق اتفاق باريس إلى مواصلة نظره في هذه المسائل^(٤٢) مسترشداً بالأدوات وبالمذكرة غير الرسمية المشار إليها في الفقرتين ٦ و ٣٢ أعلاه، على التوالي، وبأي ورقات مقدمة من الأطراف^(٤٣).

٩- مسائل أخرى

٣٤- سُبُحِث في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

١٠- اختتام الدورة والتقرير المتعلق بها

٣٥- بعد عرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على فريق اتفاق باريس كي ينظر فيه ويعتمده، ستقترح الرئيسة المتشاركتان تعليق أعمال الدورة، ما لم يعرب الأطراف عن رغبتهم في اختتام الدورة.

(٤٠) مثل الحاشية ١٦ أعلاه.

(٤١) مثل الحاشية ١٥ أعلاه.

(٤٢) المسائل الإضافية المحتملة هي: (١) طرائق الإبلاغ كل سنتين عن المعلومات المالية المتعلقة بتقديم الموارد المالية العامة إلى البلدان النامية وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٩ من اتفاق باريس؛ (٢) والتوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى الكيانات التشغيلية للآلية المالية (الصندوق الأخضر للمناخ ومرفق البيئة العالمية) بموجب الفقرة ٨ من المادة ٩ من اتفاق باريس والفقرات ٥٨ و ٦١-٦٣ من المقرر ١/م أ-٢١؛ (٣) والتوجيهات الأولية الصادرة من مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى صندوق أقل البلدان نمواً والصندوق الخاص بتغير المناخ وفقاً للفقرة ٥٨ من المقرر ١/م أ-٢١؛ (٤) وتوجيهات مؤتمر/اجتماع أطراف باريس بشأن تعديل المساهمات الزائدة المحددة وطنياً بموجب الفقرة ١١ من المادة ٤ من اتفاق باريس؛ (٥) وتحديد هدف كمي جماعي جديد بشأن التمويل وفقاً للفقرة ٥٣ من المقرر ١/م أ-٢١.

(٤٣) مثل الحاشية ١٦ أعلاه.